الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحكمـة الإداريّـة

الحمد لله،

القضيّـــة عـــدد: 312314

تاريخ القرار : 14 ديسمبر 2016

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عـــدد 93، تونس،

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّهم : ورثة رضا ..... وهم :

- .....السرايري، القاطنة ..... ، المنار 1، تونس،
- ..... بن الشيخ، القاطنة ..... المتره الأول،
- ..... بن عثمان، القاطنة ..... برج الوزير، أريانة،
- ..... بن عثمان، القاطن ..... الدندان، نائبهم جميعا الأستاذ ..... الكائن مكتبه ..... ، تونس 1002،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من الإدارة العامة للأداءات والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 2 سبتمبر 2011 تحت عدد 312314 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 30 جوان 2010 في القضية عدد 2704 والقاضي نصه بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكـــم الإبتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّهم خضعوا إلى مراقبة معمقة لوضعيتهم الجبائية في مادة معاليم التسجيل بعنوان الأداء على التركات أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 30 مارس 2009 تحت عدد 2009/335 يقضي بمطالبتهم بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره ثلاثمائة وثمانية وستون ألفا وأربعة عشرة دينارا و237 من المليمات (368.014,237د) أصلا وخطايا، فاعترضوا عليه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي قضت بموجب حكمها الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2009 في القضية عدد 3636 بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار التوظيف الإجباري، فاستأنفت إدارة الجباية ذلك الحكم أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 15 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّه وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا- خرق أحكام الفصل 59 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي والفصل 179 من مجلة الإلتزامات والعقود، بمقولة أنّ محكمة البداية قضت بإبطال قرار التوظيف الإجباري بالإستناد إلى صدوره ضدّ ميّت، وهو شقيق المورث للأب المدعو بلحسن السرايري، وإلى أنّ تطبيق نظرية الظاهر في قضية الحال لا يستقيم على اعتبار ثبوت التصريح التلقائي بوفاته وبتركته ودفع المعاليم الجبائية بذلك العنوان قبل البدء في إجراءات التوظيف وقد أيّدتها في ذلك محكمة الحكم المطعون فيه، والحال أنّ الورثة متضامنون في دفع معاليم التسجيل على التركات وفقا لأحكام الفصل 59 المذكور وأن الفصل 179 من مجلة الإلتزامات والعقود يقتضي أنّ وفاء أحد المدينين بالدين المتخلّد بذمّة جميع المدينين يبرّئ ذمّة باقي المدينين، هذا ولا يمكن لورثة ـــــ السرايري، بصفتهم مدينين بمعلوم التسجيل، أن يعارضوا مصالح الجباية بالأوجه الخاصة لكلّ واحد منهم كأن يعارضوها بصدور قرار التوظيف ضدّ متوفي لا سيما وقد صدر ذلك القرار ضدّ جميع الورثة الذين من ضمنهم المتوفي الذي لم يكن للإدارة علم بوفاته في ذلك التاريخ، وعليه فإنّ قرار التوظيف يبقى ساريا في حق بقية الورثة وكان على محكمة الحكم المنتقد أن تحفظ حق مصالح الجباية في المطالبة بمعاليم التسجيل الموظفة على بقية الورثة باعتبارهم متضامنين في دفع تلك المعاليم طالما أنّ قيام أحد الورثة أو بعضهم بخلاص تلك المعاليم يبرئ ذمة البقية.

ثانيا- خرق أحكام الفصل 186 من مجلة الإلتزامات والعقود، بمقولة أنّ قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر في شأن ورثة رضا السرايري يتنافى مع أحكام الفصل 186 سالف الذكر التي تقتضي أنّ مطالبة المدينين المتضامنين لا تنسحب على الباقين منهم ولا تمنع إجراء مثل

ذلك معهم، بما يعني أنّه يحقّ لمصالح الجباية أن تطالب أحد أو بعض الورثة أو جميعهم بمعاليم التسجيل الموظفة على التركة، هذا فضلا عن أنّ تبليغ مصالح الجباية لقرار التوظيف لجميع رثة السرايري مردّه عدم علمها بوفاة أحد ورثته المدعو السرايري، وعليه فإنّه لا يمكن للمحكمة أن تؤاخذ الإدارة وتعتبر أنّ مبدأ التضامن المتمسك به يتعلق بدفع معاليم التسجيل وأنّ موضوع قضية الحال تسلط على مدى صحة التوظيف من عدمه، ذلك أنّ قيام مصالح الجباية بتبليغ قرار التوظيف المتعلق بمعاليم التسجيل على التركات لورثة رضا السرايري الذين من ضمنهم المتوفي بلحسن السرايري لا يبطل ذلك القرار ولا تبطل معه مطالبة الورثة المبلغ لهم ذلك القرار بأداء كامل الدين المتخلد بذمّتهم.

ثالثا– تحريف الوقائع، بمقولة أنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد من حتمية علم مصالح الجباية بوفاة أحد ورثة السرايري، وهو المدعو السرايري، تبعا للتصريح بتركته لدى القباضة المالية، فإنّ إدارة الجباية تجهل تماما حصول تلك الوفاة لا سيما في ظلّ توفر مؤشرات ووقائع تثبت العكس وتتمثل بالأساس في أنّ عملية المراجعة المعمقة التي خضع لها المعقب ضدّهم مرّت بعديد الإجراءات التي منها توجيه المراسلات المتعلقة بالإعلام المسبق بالمراجعة وبنتائجها وتبليغ ردّ الإدارة على اعتراض المعنيين بالأمر وصولا إلى إعلامهم بقرار التوظيف الإجباري للأداء، وقد أعيدت جميع الإعلامات والمراسلات المتعلقة بالمعنيين بالأمر والذين من بينهم المتوفي بملاحظة "لم يطلب"، بما تكون معه إجراءات التبليغ سليمة قانونا، هذا ورغم الإدلاء للمحكمة بجميع تلك المراسلات والإعلامات وببطاقات مستخرجة من منظومة "رفيق" باسم جميع الورثة تؤكد عدم إدراج أي تصريح بالتركة من شأنه أن يضع الإدارة موضع وجوب العلم بحالة الوفاة فقد انتهت إلى إبطال قرار التوظيف على أساس علم مصالح الجباية بوفاة المدعو بلحسن السرايري بما يجعل حكمها محرفا للوقائع.

رابعا– التنكر لنظرية الظاهر، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه رفضت تطبيق نظرية الظاهر في قضية الحال على أساس ثبوت حصول التصريح بوفاة المدعو بلحسن السرايري قبل البدء في إجراءات التوظيف، والحال أنّ العلم بالوفاة لئن كان ثابتا بالنسبة لباقي ورثة رضا السرايري فإنّه ليس كذلك بالنسبة لمصالح الجباية التي لم يكن لها علم بتلك الواقعة لا قبل إجراءات التوظيف ولا بعدها و لم يحصل لها ذلك العلم إلاّ عند تقديم باقي الورثة لتصريح بتركة المتوفي في طور متأخر من التقاضي بما يفيد تكتّمهم على تلك الوفاة واصطناعهم واقعة ظاهرية تفيد أنّ المعني بالأمر ما يزال على قيد الحياة، ذلك أنّ جميع المراسلات والإعلامات الموجهة إليهم أعيدت من مصالح البريد بعبارة "لم يطلب" وأنّ بقية الورثة قدّموا اعتراضاتهم على نتائج المراجعة كلّ على حدة و لم يعلموا مصالح الجباية بوفاة المرحوم السرايري، هذا فضلا عن

آنّه بالنظر إلى تاريخ وفاة المدعو ..... السرايري وتاريخ إيداع التصريح بتركته يتضح أنّ المعنيين بـــالأمر تعمّدوا حجب معلومة الوفاة على الإدارة قصد التهرب من مراجعة الوضعية الجبائية لورثة المتوفي.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الأستاذ ..... في الردّ على مستندات التعقيب المدلى بها بتاريخ 9 ديسمبر 2011 والتي تمسك من خلالها برفض مطلب التعقيب بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا– في طريقة الإعلام بالوفيات والتركات : إنّه تبعا لوفاة المرحوم .....السـرايري بتـاريخ 21 نوفمبر 2004، وتطبيقا لأحكام الفصل 7 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي، قدّم ورثته تصـريحا بوفاته وبأملاكه إلى مصالح الجباية بتاريخ 29 جويلية 2005 مع تضمين هوية الورثة وعناوينهم بالتصريح المذكور وكانت بذلك مصالح الجباية على بينة وعلم مسبق بتلك الوفاة منذ ذلك التاريخ ولا يجوز لها بالتالي مساءلة شخص متوفي وإصدار قرار في التوظيف الإجباري للأداء ضدّه.

ثانيا : **بخصوص خرق أحكام الفصل 59 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي والفصل 179 من مجلة الإلتزامات والعقود**، إنّ مسألة تضامن الورثة في دفع معاليم التسجيل ليست موضوع قضـية الحـال طالما أنّ المعقب ضدّهم ليسوا الورثة الحصريين لتركة ..... السرايري زمن إجراء المراقبة الجبائية والتوظيف إذ يوجد أشخاص من بين ورثة المرحوم ..... السرايري غير واردة أسماؤهم وليسوا بالتالي مدينين بـأيّ وجه من الوجوه بخصوص معاليم التسجيل والحال أنّهم حالون محلّه قانونا ومشـمولون وجوبـا بمعـاليم التسجيل التعديلية، هذا وإنّ قرار التوظيف الإجباري للأداء جاء منقوصا وخاطئا باعتباره أخذ ببعض ورثة رضا السرايري دون بقيتهم والبقية هم الذين حلّوا محلّ المرحوم ..... السرايري المتـوفي سـنة 2004 والمصرح بهويتهم وعناوينهم منذ 29 جويلية 2005، أي قبل البدء في إجراءات المراجعة الجبائية التي تمّت خلال سنة 2009، هذا وقد صدر قرار التوظيف ضدّ شخص متوفى لا يمكنه تسلم قرار التوظيف، كما لا يمكن لورثته ذلك باعتبارهم غير ذي صفة لتسلم وثيقة إدارية لا تحمل هويتهم، هذا فضلا عن أنّ موضوع التضامن يؤدي إلى إنخرام التضامن ذاته وذلك بمساءلة بعض الورثة ممّن شملهم قرار التوظيف في حين يبقـى من لم يشملهم ذلك القرار في حلّ من التضامن من ناحية، و لم يُفسح لهم المجال للدفاع عن حقوقهم بعـد إهمالهم تماما خلال إجراءات المراجعة الجبائية والتوظيف، كما أنّه لا وجود لتعذر العلـم بالوفـاة مثلمـا تمسكت بذلك المعقبة، بل هنالك تصريح تلقائي بالوفاة لمصالح الجباية، وبالتالي فإنّ الإكتفاء بالظاهر يحـتّم احترام مصالح الجباية لما قُدّم لها من تصاريح تلقائية ظاهرة، ولا يجوز لإدارة الجباية التمسك بنظرية الظاهر طالما ثبت إعلامها بالوفاة بالتصريح بها لديها، كما لا مجال لتطبيق تلك النظرية طالما أنّ الموضوع المطروح يتعلق بمقومات قرار التوظيف الذي صدر ضدّ ميت، ثمّ إنّ مقتضيات الفصل 59 المذكور أعلاه تتطـرق لمسألة التضامن بين الورثة في دفع معاليم التسجيل والحال أنّ قضية الحال تطرح معضلة قرار توظيف صادر

ضدّ ميت، ممّا أدّى إلى حرمان ورثته من حقهم في الدفاع عن أنفسهم وأضحوا غير معنيين بالتضامن الذي ساندت المعقبة قيامه.

ثالثا– بخصوص خرق أحكام الفصل 186 من مجلة الإلتزامات والعقود، إنّه خلافا لما تمسكت به المعقّبة فقد ثبت علمها بوفاة المرحوم بلحسن السرايري طبقا للتصريح لمصالحها بوفاته وتركته من قبل ورثتـــه في 29 جويلية 2005، كما أنّه لا يستساغ أن يكون القرار الإداري باطلا تجاه جانب من الأطراف المعنيين به وسليما تجاه البعض الآخر خصوصا إذا تضامن أولئك الأطراف في الحقوق والواجبات، ولا يجوز أيضـــا أن يكون قرار التوظيف قابلا للإعتراض أمام القضاء تجاه جانب من الأطراف المعنيين به وغير سليم وغـــير قابل الإعتراض تجاه البعض الآخر منهم، إذ لا يستقيم منح حق الدفاع والإعتراض لبعض الأطراف المعنيين بالقرار الإداري دون البعض الآخر.

رابعا– تحريف الوقائع، إنّه من الثابت من أوراق الملف أنّ عملية المراجعة الجبائية موضوع قضية الحال تمّت خلال سنة 2009، كما ثبت أنّ التصريح لمصالح الجباية بوفاة المرحوم ..... السرايري تمّ بتـــاريخ 29 جويلية 2005 طبقا لمقتضيات الفصل 7 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي مثلمـــا تثبتـــه نســـخة التصريح والوصل المرفق به ولا فائدة بالتالي من إنكار المعقّبة علمها بتلك الوفاة، كما أنّ رجوع المراسلات الموجهة إلى المتوفي عبر البريد بعبار "لم يطلب" ليس من شأنه إبقاء البشر على قيد الحياة بل إنّ العون القائم بعملية التبليغ محمول على تقصي بقاء المبلّغ له على قيد الحياة من عدمه، ثمّ إنّ المنظومة الإعلامية هي مـــن عمل إدارة الجباية ولا يمكن بالتالي أن يكون ما صدر عن شخص حجة له.

خامسا– بخصوص التنكر لنظرية الظاهر، إنّ المعقّبة أقرّت بوفاة المرحوم ..... السرايري متمسكة بأنّها لم تكن على علم بذلك، الأمر الذي لا يستقيم طالما أنّ الإعلام الوحيد بالوفاة يتمّ قانونا بموجب التصريح بالوفاة والتركة على معنى أحكام الفصل 7 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وأنّه ثبت القيام بذلك التصريح من قبل الورثة لدى مصالح الجباية، بما يجعلها على علم تام وثابت بوقوع الوفاة وبهوية وعنـــاوين الورثة الذين لم يتكتّموا على واقعة الوفاة بأن قاموا بالتصريح بها في الآجال القانونية، وعليه فإنّ الظاهر هو ما صرحوا به وكان بالتالي على إدارة الجباية القيام بالمراجعة الجبائية والتوظيف تجاههم، هذا وإنّ ما يؤكّد أنّه لا مجال لتطبيق نظرية الظاهر في قضية الحال هو أنّ الإدارة انطلقت من التصريح التلقائي لورثة المرحوم ..... السرايري الذي اعتبرته وثيقة ظاهرة لديها وأهملت التصريح التلقائي بتركة أخيه المرحـــوم ..... السرايري معتبرة إياها غير ظاهرة لديها، والحال أنّه لا فرق بين التصريحين المقدمين طبقا لأحكام الفصل 7 المذكور أعلاه.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الإلتزامات والعقود.

وعلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 نوفمبر 2016، وبها تلا المستشار المقرّر السيد محمّد اللطيّف ملخّصا لتقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمستندات الطعن طالبا الحكم طبقها، كما حضر الأستاذ ..... وتمسك بردوده على مستندات الطعن.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 5 ديسمبر 2016.

وبها قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 14 ديسمبر 2016.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

- **من جهة الشكل :**

حيث قُدّم التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة ثمّ استوفى بقيّة شروطه الشكلية والإجرائية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

- **من جهة الأصل :**

حيث تمسكت المعقبة بأنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد من حتمية علم مصالح الجباية بوفاة أحد ورثة رضا السرايري وهو المدعو بلحسن السرايري تبعا للتصريح بتركته لدى القباضة المالية، وهي تجهل بالتالي تماما حصول تلك الوفاة لا سيما في ظلّ توفر مؤشرات ووقائع تثبت العكس وتتمثل بالأساس في أنّ عملية المراجعة المعمقة التي خضع لها المعقب ضدّهم مرّت بعديد الإجراءات التي منها توجيه المراسلات المتعلقة بالإعلام المسبق بالمراجعة وبنتائجها وتبليغ ردّ الإدارة على اعتراض المعنيين بالأمر وصولا إلى إعلامهم بقرار التوظيف الإجباري للأداء، وقد أعيدت جميع الإعلامات والمراسلات المتعلقة بالمعنيين بالأمر والذين من بينهم المتوفي بملاحظة "لم يطلب"، بما تكون معه إجراءات التبليغ سليمة قانونا، هذا ورغم الإدلاء للمحكمة بجميع تلك المراسلات والإعلامات وببطاقات مستخرجة من منظومة "رفيق" باسم جميع الورثة تؤكد عدم إدراج أي تصريح بالتركة من شأنه أن يضع الإدارة موضع وجوب العلم بحالة الوفاة فقد انتهت إلى إبطال قرار التوظيف على أساس علم مصالح الجباية بوفاة المدعو ..... السرايري بما يجعل حكمها محرفا للوقائع، كما أنّ محكمة الحكم المطعون فيه رفضت تطبيق نظرية الظاهر في قضية الحال على

أساس ثبوت حصول التصريح بوفاة المدعو ـــــــ السرايري قبل البدء في إجراءات التوظيف، والحـــال أنّ العلم بالوفاة لئن كان ثابتا بالنسبة لباقي ورثة ـــــ السرايري، فإنّه لم يكن كذلك بالنسبة لمصالح الجباية التي لم يكن لها علم بتلك الواقعة لا قبل إجراءات التوظيف ولا بعدها و لم يحصل لها ذلك العلم إلاّ عند تقـــديم باقي الورثة لتصريح بتركة المتوفي في طور متأخر من التقاضي بما يفيد تكتّمهم على تلك الوفاة واصطناعهم واقعة ظاهرية تفيد أنّ المعني بالأمر ما يزال على قيد الحياة.

وحيث ثبت بالرجوع إلى قرار التوظيف موضوع قضية الحال الصادر بتاريخ 30 مـــارس 2009 تحت عدد 2009/335 والمتعلق بمعاليم التسجيل على التركات أنّه صدر ضـــدّ ورثـــة المرحـــوم ـــــــ السرايري وهم أرملته ـــــ خديجة بن الشيخ وشقيقه للأب ـــــــ السرايري وشقيقته للأب ـــــ السرايري وشقيقه للأم ـــــــ بن عثمان وشقيقته للأم ـــــ بن عثمان، كما تبيّن أنّ شقيقه للأب المدعو ـــــــ الطرابلسي كان قد توفي قبل انطلاق إجراءات المراجعة.

وحيث لئن ثبت أنّ ورثة المرحوم ـــــــ السرايري قاموا بالتصريح بوفاته وبتركته لدى القباضـــة المالية بنهج الجزيرة بتونس بتاريخ 29 جويلية 2005، فقد كان على المحكمة والحالة ما ذكر، أن تـــاذن لمصالح الجباية بمدّها بالتصريح بالوفاة وبالتركة الذي قام به ورثة المرحوم "ـــــ السرايري" والذي تمّت على أساسه عملية التوظيف الإجباري موضوع قضية الحال للتأكد من قيامهم بإعلام إدارة الجباية بوفاة أحـــد ورثته وهو المدعو ـــــــ السرايري وحلول ورثته محلّه.

وحيث أنّ التصريح الخاص بتركة المدعو ـــــــ السرايري من قبل ورثته، لا يمكن أن ينهض حجة على علم الإدارة بوفاته عند مراجعتها للوضعية الخاصة بتركة مورثه ـــــ السرايري طالما لم يقع التنصـــيص على ذلك صراحة من قبل بقية ورثة هذا الأخير، المعقّب ضدّهم في صورة الحال، في الإعلام الخاص بوفاته، وكان على المحكمة أن تتأكّد من ذلك ومن مدى استيفائهم لهذا الإجراء.

وحيث، وعلى فرض التسليم بحصول العلم لإدارة الجباية بوفاة المرحوم ـــــــ السرايري، الذي هو أحد ورثة التركة موضوع التوظيف في قضية الحال، واعتبارا إلى أنّ قرار التوظيف الإجباري للأداء بعنوان معاليم التسجيل على التركات الموظفة على الورثة يتسلّط على التركة وأنّ تلك التركة واحـــدة وتوظـــف المعاليم على انتقالها في مجملها، فإنّ الخلل الحاصل في إجراءات التوظيف أو موضوعها لا تأثير له على شرعية قرار التوظيف في مجمله باعتباره قابلا للتجزئة ويخص كلّ معني به في حدود منابه، ولا يمكن بحال أن يترتّب عنه إلغاء قرار التوظيف الإجباري برمّته، وتعيّن لذلك قبول التعقيب الماثل ونقض الحكم المطعون فيه على ذلك الأساس.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة جديدة.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّهم.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضوية المستشارين السيدين محمد الهادي الوسلاتي ومحمد القلاّل.

وتلي علنا بجلسة يوم 14 ديسمبر 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيس الدّائرة	**المستشار المقرر**
رضا بن محمود	**محمّد اللطيّف**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
توفيق بن نايل